بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية

2 نونبر 2015

ق.م.س.ق
**منشور عدد:96 س 2**

**من وزير العدل والحريات**
**إلى**
**السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

**الموضوع:** عدم احترام الموثقين والعدول الصفة القانونية المخولة لهم.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

**وبعد،** فقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض السادة الموثقين والسادة العدول يستعملون صفات غير الصفة التي خولها لهم القانون، من قبيل صفة "موثق شرعي" أو "عدل موثق" أو غير ذلك من الصفات التي تم رصد استعمالها في اللوحات البيانية وبطاقات الزيارة المتعلقة بهم.

وكما لا يخفى عليكم فإن القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة أقر صفة عدل في جميع مواده وأضفاها على العدول باعتبارهم مهنيين يمارسون مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في القانون المشار إليه أعلاه.

كما أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق أقر صفة موثق في جميع مواده وأضفاها على الموثقين الذين يمارسون مهنة حرة حسب الشروط والاختصاصات المقررة في القانون المشار إليه أعلاه.

ومن المتعين قانونا أن يلتزم كل من السادة الموثقين والسادة العدول بالصفة التي خولها لهم القانون، ولا يجوز لهم أن يستبدلوها بصفة أخرى لا ينص عليها القانون المنظم للمهنة، سواء في اللوحات التي يستعملونها على جدران مكاتبهم أو في بطاقات الزيارة الخاصة بهم أو غيرها.

وتفاديا لوقوع أي التباس بين صفة "العدل" وصفة "الموثق"، ولوضع حد لكل ما من شأنه أن يرتب آثارا سلبية على مستوى الواقع، أو يثير خلطا بين مهنة خطة العدالة ومهنة التوثيق، فإننا نطلب منكم إشعار كافة السادة الموثقين والسادة العدول العاملين تحت إشرافكم بضرورة التقيد بالصفة التي خولها القانون لكل فئة منهم تحت طائلة المساءلة.

كما نطلب منكم السهر على تطبيق فحوى هذه الدورية بكل صرامة والعمل على احترام الموثقين والعدول لمقتضياتها، وإخبارنا بكل مخالفة في الموضوع، وبالإجراءات المتخذة بشأنها في إبانها، **والسلام.**

**وزير العدل والحريات**
**المصطفى الر ميد**